

المستحدث في الجريمة الأسرية من منظور العلاقة الزوجية: بين الضبط القانوني وسبل المكافحة

Recent Developments in Domestic Crimes from the Perspective of Marital Relations: Between Legal Control and Means of Combat



مبرك عبد القادر^{1*}،

مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)¹

Mebrek Abdelkader^{1*},

¹ Laboratory of Globalization and National Law, Faculty of Law and Political Science,
Mouloud Mammeri University of Tizi-Ouzou (Algeria)

داودي أونيسة^{2*}،

مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)²

Daoudi Ounissa^{2*},

Laboratory of Globalization and National Law, Faculty of Law and Political Science, Mouloud
Mammeri University of Tizi-Ouzou (Algeria)²

تاريخ الاستلام: 2025/05/07 تاريخ القبول للنشر: 2025/05/23 تاريخ النشر: 2025/06/30



ملخص: يعتبر موضوع الجريمة الأسرية من القضايا المبرحة على طاولة القضاء، والمتداولة في مرفق العدالة بين النصوص القانونية التجريبية وبين الملفات القضائية، إذ اتخذت أشكالاً متعددة إلى أن أصبحت من الجرائم المستحدثة أو المستجدة التي تماشت مع مختلف مستجدات العصر الحالي ومن جوانب اجتماعية واقتصادية وحتى تكنولوجية، متخذة في هذا أنماطاً متنوعة تظهر بين الواقع الحي في سلوكات إجرامية مادية مستحدثة، أو تتجسد من خلال الواقع الافتراضي في شكل غير ملموس، هذا الطابع الإجرامي المستجد للجريمة الأسرية دفع بالجهات القضائية إلى ضرورة التدخل لإعادة التوازن للنظام الأسري والحفاظ على الرابطة أو العلاقة الزوجية، متخذة في ذلك مختلف التدابير والإجراءات القانونية والقضائية بالاستناد على وسائل التكنولوجيا الحديثة في توفير طابع المكافحة لهذا النوع المستجد من الجرائم الأسرية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الأسرية، العلاقة الزوجية، التكنولوجيا الحديثة، الجريمة المستحدثة، الجريمة

المستجدة.

Abstract : The issue of family crime is a contemporary concern being addressed in courts today, and it is prevalent within the justice system, balancing between criminal legal texts and judicial files. This type of crime has taken on various forms, evolving into newly emerging offenses that align with the social, economic, and even technological developments of the modern era. It manifests in diverse patterns, appearing in real-life criminal behaviors or through the virtual realm in intangible forms. This new criminal nature of family crime has prompted judicial authorities to intervene in order to restore balance within the family system and preserve the marital relationship, employing various legal and judicial measures based on modern technological means to combat this emerging type of family crime.

Keywords: Family crime, marital relationship, modern technology, emerging crime, new crime.

مقدمة:

تعتبر الأسرة ذلك الحيز الذي يحيا فيه أفرادها بأمن وسلام وفق روابط المحبة والاطمئنان، إلا أن الأنماط الإجرامية لا تعرف احترام لهاته الروابط، بل تخترق كل العلاقات ولأسباب متعددة، رغم أن الأسرة تعرف أنواع محددة من السلوكات الإجرامية بما فيها العنف الأسري، خاصة العنف الزوجي ضد المرأة، غير أنه مع تنامي الثورة التكنولوجية عرفت الجريمة الأسرية أنماطا مستحدثة من الأفعال الإجرامية التي تهدد كاهل الأسرة وتتدخل فيها عوامل نفسية واجتماعية واقتصادية كرد فعل عن تغييرات جذرية في أنماط الحياة، مما أثر سلبا على العلاقات الأسرية وزاد من مخاطر حدوث الجرائم داخل الأسرة.

تتجلى أهمية هذا الموضوع من قيمة الأسرة بحد ذاتها، وذلك لأن الجريمة الأسرية المستحدثة لا تؤثر فقط على الأسرة، وإنما على المجتمع كما لأنه مبني على وجود الأسرة، لذا فإنه من المهم الغوص في معرفة الجريمة الأسرية المستحدثة وفق مستجدات العصر الحديث ومدى تأطيرها القانوني من طرف المشرع الجزائري.

تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من النقاط الأساسية التي دراستها تحقق هدف شامل، يتمثل في تحقيق الوقاية والمكافحة لهذا النوع الحديث من الجرائم الماسة بكيان الأسرة، وعليه تحليل أسباب حدوثها ثم الضبط القانوني لها ومدى توافر آليات المكافحة بالشكل الذي يتناسب وطبيعة هذه الأخيرة، كي يتسنى لنا في الأخير وضع مجموعة من الاقتراحات التي بموجبها يمكن تقادي خطر الجرائم الأسرية المستحدثة أو الحد من التنامي المتزايد لها.

يطرح هذا الموضوع مجموعة من التساؤلات والإشكالات ذات البعد العلمي والتكنولوجي والأخلاقي والقانوني بما يتماشى وأبعاد الأسرة داخل الوحدة الاجتماعية، إذ تتمحور الإشكالية الرئيسية للدراسة حول كيفية تحقيق الضبط القانوني وتعزيز سبل المكافحة للجريمة الأسرية المستحدثة في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية المعاصرة؟

تقوم دراسة الجريمة الأسرية المستحدثة وفق تعددية منهجية، وتكامل منهجي بين الوصفي في تحديد ما المقصود بهاته الجريمة وبيان أنواعها، والمنهج التحليلي في ضبط المعايير التي تؤدي بنا إلى على اعتبار الجريمة مستحدثة أو تقليدية وفي التوسع عن الضبط القانوني في نماذج عن الجرائم الأسرية المستحدثة، إلى جانب المنهج الاستنتاجي في الوقوف على أهم النتائج والاقتراحات لتحقيق التوازن بين مسألة الضبط القانوني وتعزيز سبل المكافحة والردع بخصوص الجرائم الأسرية المستحدثة.

ستكون الإجابة عن هاته الإشكالية من خلال خطة ثنائية قائمة على محورين أولهما يتضمن مسألة خصوصية الجريمة الأسرية المستحدثة من منظور القانون الجزائري، في حين المحور الثاني قد خصص لدراسة الجريمة الأسرية المستحدثة بين المكافحة القضائية والاستراتيجيات الرقمية وفق توجهات القضاء والمشرع الجزائري.

المبحث الأول:

خصوصية الجريمة الأسرية المستحدثة من منظور القانون الجزائري

أصبحت الجريمة الأسرية في العصر الحديث تتخذ أشكالاً متباعدة مستهجنة على المجتمع الجزائري، فقد واكبت التكنولوجيا الحديثة ومختلف المستجدات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لتظهر في صورة جريمة أسرية مستحدثة على المنظومة التشريعية الجزائرية، وهذا ما سيتم دراسته خلال هذا المبحث وفق مطلبين، بالتطرق إلى مفهوم الجريمة الأسرية المستحدثة (المطلب الأول)، ثم إلى تأثير علم الإجرام على الرؤية القانونية للجريمة الأسرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الأسرية المستحدثة

تعتبر الجريمة بشكل عام كل سلوك يمس بالنظام العام والآداب العامة، مما يحدث خلافاً في نفوس الضحايا ويؤثر سلباً على استقرار مصالح الجماعة، وهذا هو الحال مع الجريمة الأسرية المستحدثة التي يجب تحديد مفهومها بضبط تعريفها ومالمقصود منها في نطاق العلاقة الزوجية (الفرع الأول)، وكذا الوقوف على معايير تصنيفها وليس أركانها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الجريمة الأسرية المستحدثة

تعتبر الجريمة المستحدثة أو ما يعرف بالجريمة المستجدة مجموعة من الظواهر الإجرامية الناتجة عن تيارات انحرافية نتيجة لتغير أنماط الحياة ووسائل المعيشة والرفاهية في العصر الحديث، إذ تتميز هذه الجرائم بدهاء وذكاء مرتكبيها وقدراتهم الفكرية الفائقة، بحيث يلجؤون إلى طرق وأساليب التمويه لتنفيذ مشروعاتهم الإجرامية، كما أنها تتصف بدقة التنفيذ والخطورة العالية على المواطنين والأمن العام بشكل عام، في المقابل يختلف هذا النوع من الجرائم المستحدثة عن الجرائم التقليدية من حيث أنها تمثل أنماطاً جديدة لم يألفها المجتمع السابق، بالأخص من جانب التخطيط والتطبيق وطريقة ارتكابها وكذا نوع الجناة وذكائهم، إذ تستفيد هذه الجرائم من معطيات العلوم الحديثة وتطور التقنية مثل جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات¹

بمعنى أن الجريمة الأسرية المستحدثة هي مجموعة الأفعال الإجرامية التي تحدث في نطاق الأسرة مهما كان صنفها، تتضمن انتهاكات جديدة غير تقليدية من حيث التنفيذ والتطبيق في العالم الخارجي الذي هو الجو الأسري مثل العنف النفسي، والعنف الإلكتروني، والإهمال العاطفي، أو العنف النفسي، وكذا واستغلال السلطة من طرف أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر، بحيث أنها تتميز بالدقة الذكاء فاعلها وتعتقدها، ذلك لأنها

¹ عماد عجابي، "خصوصية الجرائم الأسرية المستحدثة في ضوء المتغيرات المعاصرة"، مجلة الإحياء المجلد 22، العدد 31،

تستهدف العلاقات الأسرية وتؤثر عليها بشكل كبير، مما يتطلب ضرورة التدخل لإعادة التوازن في الجو الأسري من طرف جهات معينة.

الفرع الثاني: معايير تصنيف الجريمة الأسرية المستحدثة

المتعارف عليها قانونا أن الجريمة في عامتها تقوم على ثلاث أركان أساسية، وبالتالي يتم تصنيفها وفق معيار الخطوة الإجرامية ودرجة الجسامة، لكن تماشيا مع مستجدات العصر الحديث وظهور الرقمنة وسيادتها على الفكر البشري من حيث التوجيه والإرشاد ظهرت هاته الجرائم الأسرية المستحدثة كنمط إجرامي يهدد استقرار العلاقة الزوجية، إذ يغير موازين الدعوى العمومية بشأن هاته الجريمة في اتخاذ إجراءات المتابعة، لذا في تصنيف هذا النوع من الجرائم لا بد من التركيز على مجموعة من المعايير باعتبار أن الجريمة تقوم على ركز شرعي ومادي ومعنوي، فإن المعايير لا نغني بها الأركان، وهذا ما سيتم دراسته خلال هذا الفرع بالتطرق إلى المعيار الاجتماعي (أولا)، ثم المعيار القانوني (ثانيا)، وأخيرا المعيار الإجرائي (ثالثا).

أولا: المعيار الاجتماعي: على أساسه تعتبر الجريمة مستحدثة إذا كانت جديدة على النظام الاجتماعي السائد في فترة معينة، وبالتالي غير هذا لا يمكن اعتباره كذلك، لاسيما بالنظر إلى خصوصية العلاقات الأسرية، هذا ما ينعكس من خلال تغيرات الوضع الاجتماعي الذي أثر على نشأة الجريمة الأسرية المستحدثة من حيث أركانها، ذلك لأن هاته الأخيرة لم تأتي من العدم، وإنما هي وليدة تغيرات اجتماعية امتزجت بها العلاقة الزوجية بشكل خاص، أين أصبحت الجرائم الأسرية عامة، والمرتبطة بالعلاقة الزوجية خاصة تأخذ نمطا جديدة يتوأكب مع مستجدات الوضع الراهن بظهور جرائم جديدة لم تكن مجرمة من قبل.

ثانيا: المعيار القانوني: يعتبر من الناحية القانونية أهم المعايير، لأنه يقوم على أساس مبدأ الشرعية الجنائية، إذ يشير إلى السلوك الجديد الذي يعد خرقا للقواعد القانونية وللأعراف والقيم السائدة في المجتمع، ومع غياب نص قانوني يجرمه ويعاقب عليه وفقا للقانون الجزائري، بمعنى المعيار القانوني هو نفسه الركن الشرعي تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي مفادها أنه لا يمكن القول بأن الفعل مجرم ومعاقب عليه في نص النص القانوني، وبهذا يبقى الفعل مباح، على سبيل المثال من منظور الجرائم الأسرية ذات الصلة بالعلاقة الزوجية لا الأبناء نجد أن المشرع مؤخرا قد جرم وعاقب على نشر أو إذاعة صور خادشة لشريك الحياة أو التهديد بنشرها بأي وسيلة كانت، سواء كان زوج أو خاطب فقط، مع التأكيد كذلك على عنصر التهديد بذلك الذي يثير القلق والخوف في نفسية الزوج الآخر، سواء أثناء الزواج أو الخطوبة أو بعد انتهاء العلاقة¹.

¹ المادة 333 مكرر 5 المدرجة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. عدد 30 صادر بتاريخ 30 أبريل 2024.

ثالثا: المعيار الإجرائي: يتعلق باستخدام أساليب وأدوات جديدة في ارتكاب الجريمة أو إخفائها أو التهرب من الملاحقة القضائية، يعتمد عليه من الناحية الإجرائية لا الموضوعية، بالأخص مع ظهور أنظمة تقاضي جديدة في عصر التحولات الرقمية، ضف إليه ظهور أساليب إجرائية حديثة لحل القضايا الأسرية عامة، على سبيل المثال نجد. الاتجاه نحو الوساطة الجنائية¹، كذلك ظهور أساليب إجرائية أخرى أكثر حداثة ترتبط بالكشف عن هذا النوع من الجرائم بالاعتماد على تقنيات التكنولوجيا الحديثة، أعلى سبيل المثال في حالة نشر الخاطب أو الزوج صور خطيبته أو زوجته على مواقع التواصل الاجتماعي يستلزم الأمر جمع دليل رقمي في إطار التكنولوجيا الجنائية وكذا اللجوء إلى التفتيش عن بعد في جهاز معالجة آلية للمعطيات²

المطلب الثاني: التحولات الاجتماعية والإجرامية المسببة لظهور أنماط جديدة من الجريمة الأسرية

بعد التطرق إلى ضبط مفهوم الجريمة الأسرية المستحدثة، بالتالي هذا يعتبر غير كافيا لمواجهة الأضرار الناتجة عليها بشكل دقيق، بل يستوجب معرفة معالمها من زاوية نظر موسعة باعتبارها أحد أنواع الإجرام الحديث، وهذا بالحديث عن أسباب حدوثها وتحديد نماذج منها وفق توجهات المشرع الجزائري.

الفرع الأول: أسباب ظهور الجرائم المستحدثة الماسة بتماسك الأسرة

تتعد أسباب ظهور الجرائم الأسرية المستحدثة لاختلاف عوامل نشأتها، بالأخص من زاوية نظر مستجدات التكنولوجيا الحديثة وتغير أنماط العيش وتداول الثقافات فيما بينها، مع الأخذ بعين الاعتبار العولمة وعولمة الوعي الثقافي للأسرة، مما يؤثر على العلاقة الزوجية يؤدي إلى حالة من اللأمن التي تؤثر بشكل خاص على تماسك النظام الأسري، إذ يمكن إجمال هذه الأسباب في كل من:

أولا: سرعة التطور الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات العربية بما في ذلك الجزائر: وجد أفراد الأسرة أنفسهم في مجتمع حديث قائم على المصالح المادية والاستهلاكية أكثر مما هو اجتماعي، ومع سرعة التغيرات برزت أنماط من السلوك المنحرف، إذ انتقلت الجريمة من الإطار التقليدي إلى الجرائم المستحدثة مدفوعة بظاهرة البطالة والرغبة في الربح السريع وعدم الاكتراث بالقوانين³.

¹ تم إدراج نظام الوساطة الجزائية في نطاق الجرائم الأسرية بموجب المواد 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر 09، من خلال الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج.، عدد 40 صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

² عقبة بوعمر، ناصر زورور، "التكنولوجيا الجنائية من منظور السرعة في الإجراءات الجزائية الأدلة الرقمية نموذجا"، حويات جامعة الجزائر 1، المجلد 39، العدد 01، 2025، ص 206

³ عماد عجابي، مرجع سابق، ص 332.

ثانيا: أسباب اجتماعية على رأسها الاتجاه نحو الإدمان وارتكاب الجرائم: يسعى المدمنون لزيادة مواردهم المالية لتغطية نفقاتهم، ونتيجة لتأثيره على القدرات العقلية للأفراد فإن هذا يفقدهم القدرة على التحكم في سلوكياتهم، مما يدفع بهم في نهاية المطاف إلى ارتكاب الجرائم¹، إذ تساهم الأسباب الاجتماعية بشكل عام، والاتجاه نحو الإدمان بشكل خاص في نشأة الجرائم الأسرية المستحدثة بشكل كبير، أين يصبح المدمن غير قادر على تحمل الأعباء والمسؤوليات الزوجية، مما يزيد من حدة التوتر والصراعات والتوجه بالعلاقة الزوجية نحو التفكك، كما أن الضغوط الاجتماعية تقاوم من حالات الإدمان، مما يعزز احتمالية ارتكاب الجرائم داخل الأسرة وتسلب الزوج على زوجته، وهذا ما يؤدي إلى سلوكيات وتصرفات غير مقبولة مثل العنف والاستغلال.

ثالثا: ظهور الجرائم الاقتصادية بما بها من تأثير كبير على القيم والعلاقات بين أفراد المجتمع: بالأخص من جانب المعاملات المالية الذي ينعكس بظواهر الأنانية والتفكك الأسري وتحدي القوانين، وعليه الميل إلى التمرد والاستهانة بالسلطة الشرعية الوالدين²، وظهور هذا النوع من الجرائم أثر بشكل مباشر على طبيعة العلاقات السائدة في المجتمع في ظل انتشار الآفات الاجتماعية التي أثرت بدورها على طبيعة العلاقات الزوجية بزعة الثقة بين الأفراد، وممارسة أساليب الاحتيال والطرق التدليسية لإيهام الزوج لزوجته على سبيل المثال خيانة الأمانة، الاختلاس، أو حتى غسيل الأموال والتجارة غير المشروعة الذي بموجبه يمكن أن يورط الزوج وزوجه معه إذا قام بهذا السلوك الإجرامي ذو الطابع الاقتصادي كتجارة المخدرات، مما يزيد من التوترات والانقسامات بين الزوجين.

رابعا: تأثير أفكار العولمة على طبيعة العلاقة الزوجية: بالأخص بعد الحرب العالمية الثانية وظهور النظام الدولي الجديد وسيادة الثقافة الأمريكية على العالم بأكمله، ضف إليه ما حدث بعد مقررات نيروبي عام 1985 ومؤتمر بكين في 1995، ومؤتمر نيويورك في 2000 حول حقوق المرأة، أين تمت الدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة وإلغاء جميع أشكال التمييز، الأمر الذي أدى بدوره إلى ظهور مفهوم الأسرة "اللانمطية" القائم على العلاقات الحرة، فغالبا ما تتعارض هذه النصوص مع مبادئ الدين الإسلامي وقيم المجتمع الجزائري، مما يجعل الدول الإسلامية تتحفظ عند توقيع الاتفاقات الدولية³.

ومع انتشار هاته الثقافات الجديدة، ظهر معها نوع من التأثير على مفهوم الالتزام والثقة الواجبة والمفترضة بين الأزواج، مثلا الضغوط الاقتصادية وفرض الرسوم الناتجة عن العولمة أدى إلى ظهور العنف الاقتصادي بين الزوجين والاستيلاء على أموال الزوجة مما يؤدي إلى تفاقم المشاكل الزوجية.

¹أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 422.

²فتوح شالي الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، 1988، ص 224.

³بلحاج العربي، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري، وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص ص. 43_44

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الأسرية المستحدثة

تختلف الأنواع التي تشكل الجريمة الأسرية المستحدثة بتنوع أسبابها، غير أنه ما هو شائع في العصر الحديث تماشيا مع توجهات المشرع الجزائري، نجد جرائم العنف في إطار العلاقة الزوجية بشكل عام، سواء كان في نمطه التقليدي مع ممارسة سلوكيات تجعل منه مستحدث، أو كان في بيئة رقمية غير الملموسة، إذ تتعدد صور وأنواع هاته الجرائم التي تمس بالأسرة عامة كالإهمال الأسري الرقمي، وإدمان الأجهزة الذكية على حساب التفاعل الأسري، أو ترك الأطفال أمام الشاشات دون رقابة، ضف إليه جرائم الابتزاز الإلكتروني داخل العلاقة الأسرية، والتجسس الرقمي داخل الأسرة، حيث بدأت بعض النصوص تجرمه ضمن انتهاك الحياة الخاصة، لكن ستسلط الدراسة على نوعين أساسيين لارتباطهما ارتباط مباشر بالعلاقة الزوجية، وهذا بالتطرق إلى كل من العنف الزوجي (أولا)، والعنف الرقمي كنمط إجرامي مستحدث (ثانيا).

أولا: العنف الزوجي المواكب لتغيرات العصر الحديث: يعتبر موضوع العنف الزوجي من أهم المواضيع الأسرية العريقة في جل الأنظمة القضائية، غير أنه تطور مع مستجدات العصر الحديث وأخذ أبعادا مختلفة، إذ يعرف العنف بوجه عام على أنه سلوك يصدر من فرد أو جماعة تجاه آخرين، سواء كان ماديا أو لفظيا، إيجابيا أو سلبيا، مباشرا أو غير مباشر، ينشأ هذا عادة نتيجة لمشاعر الغضب أو الإحباط، أو للدفاع عن النفس والممتلكات، أو بدافع الانتقام، أو لتحقيق مكاسب معينة مؤديا إلى إلحاق الأذى البدني أو المادي أو النفسي بالطرف الآخر بشكل متعمد، فهو تعبير صارم عن القوة التي تفرض على الفرد أو الجماعة القيام بأعمال معينة تفرضها عليه جماعة أخرى، في صورة تعكس القوة الظاهرة، ويمكن أن يتخذ شكل اعتداء جسدي مثل الضرب.¹

بالرجوع إلى التزامات الجزائر الدولية في سبيل توفير الحماية للمرأة من جميع أشكال العنف أجد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعتبر الأقرب والأكثر ملائمة للمنظومة التشريعية، إذ أكدت الجزائر في إطار مختلف التقارير الدولية التي تعدها وتقدمها للجنة المكلفة بالقضاء على مختلف أنواع التمييز اتجاه المرأة، بالأخص التقرير الذي أرسلته في مارس 2012 على أنه لا يوجد هناك أي نص قانوني داخلي يمنع المرأة من ممارسة حقها في اللجوء إلى المحاكم كلما تعرضت للتمييز.²

غير أنه، وتماشيا مع التطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري اتجاه ظاهرة العنف الزوجي توسع المشرع الجزائري أكثر في الاهتمام بوضعية المرأة لأنها غالبا ما تكون الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية، وهو ما يتضح من خلال تعديل قانون العقوبات في 2015 بموجب القانون رقم 15-19 حين أضاف المشرع الجزائري

¹ أربا عبد الوهاب الحبران، الطلاق والعنف بين الأزواج في ظل وسائل التواصل الاجتماعي، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2024، ص 58

² بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة مقدمة في ملتقى العنف ضد المرأة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، دون سنة نشر، ص 8.

بنودا خاصة بجريمة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وخص لها قواعد وإجراءات من نوع خاص، وحتى جزاءات رادعة، منها التنوع بين سياسة التجريم والعقاب مع الحفاظ على توازن الجو الأسري بتقسيمه للعنف الزوجي في شكلين مادي وآخر معنوي.¹

أ_ العنف المادي: يمكن تعريفه على أنه أي فعل عنيف على أساس النوع ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية أو جنسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف هذا الفعل.²

بمعنى أن العنف المادي في مفهوم عام هو تعبير عن كل الأعمال والممارسات التي من شأنها إحداث تمييز بين النساء والرجال مهما كان الأساس المعتمد مع الأخذ بعين الاعتبار الفوارق الموجودة بين الجنسين، والتي كانت وراء تفاقم وزيادة وتيرة تعنيف المرأة بضربها أو الاعتداء عليها جنسيا لاتخاذ كل سلوك يدل على هذا الفعل.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري في القانون رقم 15_09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في تحديد العنف المادي ضد المرأة التي هي الزوجة، اعتمد معيار تسليط الإيذاء الجسدي والتسلط عن طريق ممارسة أفعال الضرب والجرح بنص المادة 266 مكرر، وحتى الاعتداء الجنسي بموجب المادة 333 مكرر 2 التي تضمنت مضايقة المرأة عامة في مكان العمل وبنص المادة 333 مكرر 3 التي تضمنت جريمة الاعتداء الجنسي بوجه خاص.

ب_ العنف المعنوي: يعتبر العنف المعنوي ضد المرأة الصورة الثانية من أشكال العنف التي تنبأها المشرع الجزائري في القانون رقم 15_19 ويعرف أيضا بالعنف الرمزي أو النفسي، الذي يمارسه الشخص العنيف ضد ضحاياه، إذ يشمل أي إساءة تترك أثرا سيئا في نفسية المرأة، وهذا بواسطة التلاعب بمشاعرها واستفزازها أو تهديدها حتى في البيئة الرقمية ومهما كان الأسلوب المتخذ في هذا النوع من العنف، إذ يشتمل على الإهمال العائلي في نص المادة 330 المعدلة بالقانون رقم 15-19، والعنف اللفظي بموجب نص المادة 266 مكرر 1

ثانيا: العنف الرقمي كنمط إجرامي مستحدث يستهدف الأسرة: انطلاقا من العنف الزوجي، وبالضبط من العنف المطبق على الزوجة الذي يعرف بأنه أحد أنماط العنف الأسري الذي يمارس في إطار العلاقة الزوجية،

¹ قانون رقم 15_19، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج.، عدد 71 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

² عامر طارق عبد الرؤوف، إيهاب موسى، العنف ضد المرأة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 108

إما بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف الزوج نحو الزوجة، بحيث يحرمها من ممارسة حقوقها الاجتماعية أو القانونية أو الاقتصادية، أو جميع هذه الحقوق باستخدام القوة أو التخويف أو التهديد بالإيذاء والحرمان منها¹

فإن مع مستجدات التحول الرقمي ظهر نمط إجرامي جديد لهذا العنف، يعرف بالعنف المرتبط بالتقنية الحديثة، أو ما يطلق عليه بالعنف الرقمي ضد المرأة والموجه عبر الشبكة العنكبوتية، الذي يشمل مجموعة من الأفعال العنيفة القائمة على النوع الاجتماعي، التي ترتكب أو تحرض أو تتفاقم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الهواتف والإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، بحيث يتضمن هذا النوع من العنف التتبع الإلكتروني، والتحرش الإلكتروني، وخطاب الكراهية وغيرها²

أما بخصوص أشكاله فقد حددت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنواع العنف الرقمي الموجه ضد النساء في ستة أشكال كما يلي³:

• **الاختراق:** يتم استخدام التكنولوجيا للوصول غير القانوني أو غير المصرح به إلى الأنظمة أو الحسابات الخاصة بالمرأة، بهدف الحصول على معلومات شخصية أو تعديلها أو الافتراء على الضحية.

• **الانتحال:** يُستخدم هذا النوع من العنف لحمل هوية الضحية أو شخص آخر بغرض الوصول إلى معلومات خاصة، أو إحراج الضحية، أو إلحاق العار بها، أو إنشاء وثائق هوية مزورة.

• **التتبع:** يتم استخدام التكنولوجيا لمراقبة ورصد أنشطة الضحية وسلوكياتها، سواء في الوقت الحقيقي أو في وقت سابق.

• **التحرش:** يشمل ذلك الاتصال المستمر بالضحية وإزعاجها أو تهديدها، حيث يكون هذا السلوك متكررا ومستمرًا، ويتضمن المكالمات المستمرة أو الرسائل النصية أو البريد الصوتي أو الإلكتروني.

• **التوظيف:** يتم استخدام التكنولوجيا لجذب الضحايا المحتملين في حالات العنف، مثل الإعلانات عن وظائف احتيالية على مواقع التواصل الاجتماعي أو مواقع فرص العمل.

• **توزيع مواد مزعجة:** يستخدم هذا النوع من العنف لتوزيع مواد تشهيرية وغير قانونية تتعلق بالضحية.

¹ ربا عبد الوهاب الحجران، مرجع سابق، ص 59

² القاطرجي نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2006، ص 21

³ المركز الإعلامي، العنف الرقمي ضد المرأة: مؤشرات ومقترحات، مقال منشور على صفحة دراية، المناظر الاستراتيجية السياسات العامة ودراسات التنمية، الرصد والمعرفة، مركز تنمية، على الرابط الإلكتروني <https://draya-eg.org> في 06 يناير

2023، تم التصفح في 18 أبريل 2025، على الساعة 16:43

المشرع الجزائري لم يبق مكتوفي الأيدي بل تبني العديد من القوانين والنصوص القانونية التي تكافح العنف الرقمي تحت مضمون الجرائم الإلكترونية¹

ضف إليه السعي في اتخاذ استراتيجيات وطرق أكثر فاعلية لمواجهة هذا النمط الإجرامي الذي يستهدف الأسرة من خلال العمل على تنفيذ استراتيجية نحو صفر عنف ضد المرأة في 2030، أين تسعى الحكومة الجزائرية جاهدة لترسيخ حقوق المرأة وتعزيز مكانتها، كما كشف رئيس البرلمان الجزائري "إبراهيم بوغالي" الذي أكد أن الجزائر تضع ملف ترسيخ حقوق المرأة في مقدمة أولوياتها واستراتيجياتها، استجابة لقدرتها على إحداث تغيير إيجابي لمصلحة البلاد، وأشار في ذلك إلى المبادئ الدستورية التي تكرر المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى تعزيز الحقوق الأساسية للمرأة من خلال ضمان تمثيلها في المجالس والهيئات المنتخبة، وحمايتها من جميع أشكال العنف، ودعم انخراطها في الحياة الاقتصادية في العصر الحديث، مما يستدعي إعادة النظر في سياسات الحماية وقوانين العقوبات للقضاء على هذه الظاهرة، سواء في الواقع الحي أو في الواقع الافتراضي، وقد أقر في المقابل المشرع الجزائري عدة قوانين لضمان حقوق المرأة وحمايتها من مظاهر العنف الجسدي واللفظي كما تم ايضاحه أعلاه، لكن وفي إطار تعزيز إستراتيجية نحو صفر عنف لا بد من رفع مستوى الوعي لدى النساء الذي بشكل تحديا يجب تحقيقه قبل التفكير في تطبيق السياسات والمناهج²

المبحث الثاني:

تعزيز الاستراتيجيات الرقمية للجهود القضائية في مكافحة الجريمة الأسرية المستحدثة

إن تنامي الجريمة الأسرية المستحدثة على الفرد والجماعة أصبح يشكل خطرا كبيرا على مدى استمرارية العلاقة الزوجية، بالأخص في ظل مستجدات الثورة التكنولوجية الرهيبة، أين امتلأت المحاكم بأنواع جديدة من الجرائم الأسرية التي لم تشهدها من قبل، الأمر الذي حاول المشرع الجزائري وجانب من الفقه والقضاء بالتصدي له من خلال وضع خطط واستراتيجيات ذات طابع رقمي وأخرى مستمدة من العمل القضائي سعيا للوقوف في وجه تفاقم خطر الجرائم الأسرية المستجدة، هذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث وفق مطلبين، أولهما يتعلق

¹ من أهم القوانين التي جاء لها المشرع الجزائري في إطار مواجهة خطر البيئة الرقمية نجد ما يلي:

- قانون رقم 04_09، مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ج. ج.، عدد 47 صادر بتاريخ 16 أوت 2009.

- قانون رقم 07_18، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر. ج. ج.، عدد 34 صادر بتاريخ 10 يونيو 2018.

² علي ياحي، تطبيقات رقمية في الجزائر لمكافحة العنف ضد النساء... ما جدواها؟ ابتكار "جزائرية" و"ألو شرطة" المحليين وتفعيل "سوروريتي" و"داين" العالميين، عربية، 2 جانفي 2025،

<https://www.independentarabia.com/taxonomy/term/12141>، تم التصفح في 20 أبريل 2025، على الساعة

بدراسة دور الجهات القضائية في الحفاظ على الروابط الأسرية (المطلب الأول)، في حيث ثانيهما قد خصص
لدراسة دور التكنولوجيا الحديثة في نطاق الجرائم الأسرية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: دور القضاء الجزائري في التصدي للجريمة الأسرية المستحدثة

يعتبر القضاء الضامن الفعلي والوحيد لتكريس القيم السائدة في المجتمع وحامي الحقوق والحريات، مما يجعله الحارس الرئيسي على أمن المجتمع واستقراره، في المقابل أصبحت الجرائم الأسرية تحتل مكانة هامة ضمن مرفق القضاء، إذ تمثل عبئا كبيرا على كاهله، وبالرجوع إلى الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 15_19 نجد أن المشرع الجزائري قد خصص نصوصا خاصة للجرائم الأسرية بوجه عام كما تم إيضاحه، بحيث تخضع لإجراءات متابعة خاصة تعكس طبيعة العلاقة بين أفراد الأسرة ومرفق القضاء بموجب الروابط الأسرية لضمان حماية فعالة للأسرة بما يحقق العدالة وفق ظروف الجريمة، غير أن تطور الجريمة فرض على مرفق القضاء ضرورة تطوير أساليب التوقي لخطر الجريمة المستحدثة، أين تم إدراج بعض الأساليب الإجرائية والموضوعية لمعالجة هذا النمط المستحدث الماس بكيان الأسرة، يمكن ذكر بعض هاته الأساليب من خلال :

الفرع الأول: على مستوى الجانب الإجرائي

يعتبر الجانب الإجرائي من أهم الجوانب التي تنظم وتسير المرفق القضائي، وفي ظل مستجدات الإجرام الحديث أصبح من الضروري على مرفق العدالة مواكبة هاته التغيرات الحاصلة في المجال الرقمي عامة، وفي الإجرام الرقمي خاصة، وهذا باتخاذ مجموعة من الأساليب الإجرائية التي تحمي العلاقة الزوجية وفق الآتي:

أولا: وضع قيود على تحريك الدعوى العمومية، لا سيما حالة الشكوى في جريمة الزنا وهجر العائلة.

ثانيا: المراقبة واعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، تماشيا مع تطور جرائم التكنولوجيا الحديثة ومساسها بالجو الأسري.

ثالثا: عملية التسرب في الجرائم الأكثر خطورة، كالعصابات والمخدرات وجرائم الاختلاف الواردة على الأطفال.

رابعا: عصرنة قطاع العدالة وانتهاج رقمنة إجراءات التقاضي واعتماد المحادثة المرئية عن بعد في كل من التحقيق والمحاكمة.

خامسا: اتخاذ مجموعة من الإجراءات التقنية للبحث عن جرائم المرتبطة بالتقنية الرقمية، كالإرشاد الجنائي، والمراقبة الإلكترونية، الاختراق والترصد الإلكتروني¹.

الفرع الثاني: على مستوى العمل القضائي

خطوات حديثة في مجال تطوير القضاء وربطه بالمستجدات الحاصلة في العلاقات الزوجية، وفي إطار التعاون مع المدرسة العليا للقضاء شارك 20 قاضيا في دورة تكوينية حول "منازعات شؤون الأسرة"، من 18 إلى 22 جوان 2023، إذ يهدف هذا التكوين إلى تحيين معارف القضاة والوقوف على الإشكالات التي تعترضهم في معالجة القضايا المتعلقة بالأسرة على ضوء المستجدات الحديثة، وتبادل الآراء والممارسات الجيدة وعرض الاجتهاد القضائي ومختلف التطورات والتغيرات المتعلقة بالمجال.

نظرا لأهمية العلاقة الزوجية، أهتم القضاء الجزائري بمعالجة القضايا الأسرية من زوايا نظر مختلفة، وهو ما تجسد في قرارات المحكمة العليا التي أهمها نجد² :

القرار رقم: 1191251 المؤرخ في : 25-01-2018، القائم على مبدأ: "لا يشترط في جريمة الزنا، معاينة حصول وطء، يكفي مشاهدة الطرفين في ظروف وأوضاع لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية"

القرار رقم 1246037 المؤرخ في 07-11-2018، القائم على مبدأ: "لا يجوز شرعا وقانونا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان".

القرار رقم 1269341 المؤرخ في 09-01-2019، القائم على مبدأ: "نفي النسب لا يكون إلا بدعوى اللعان، وليس بالبصمة الوراثية".

القرار رقم: 0987180 قرار بتاريخ: 11/02/2021، القائم على مبدأ: "تثبت جريمة الزنا، بالإقرار القضائي الوارد أمام القضاة، وليس بالإقرار الوارد ضمن محاضر الضبطية القضائية".

¹نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 196_199

²هاته القرارات صادرة عن الغرفة الجزائية المحكمة العليا خلال سنوات مختلفة، تم الاعتماد عليها قصد ايضاح مدى مواكبة العمل القضائي للتطورات الحاصلة في ميدان الأسرة وموقعها من الجريمة المرتبطة بالعلاقة الزوجية، متوفرة على الرابط الإلكتروني

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.coursupreme.dz/&ved=2ahUKEwiJ84e_MCNaxWDRaQEhb1GGN8QFnoECCcQAQ&sqi=2&usg=AOvVaw1L3UEDWhHgxqYm6xJuLu8o

بمعنى تعكس القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا والمذكورة أعلاه تحولاً مهماً في معالجة الجريمة الأسرية التي أساسها الرابطة الزوجية، بحيث تركز على حماية الحقوق الزوجية وتعزيز الاستقرار الأسري بإيضاح أهم طرق إثبات الجرائم التي يمكن أن تؤثر على استمرارية واستقرار العلاقة بين الزوجين، فالقرار رقم 1191251 يتيح إثبات الزنا بناء على دلائل قوية دون الحاجة لمعاينة فعلية، وهو ما يسهل تقديم الشكاوى دون تردد، في الوقت نفسه تؤكد القرارات 1246037 و 1269341 على أهمية اللعان كآلية شرعية لنفي النسب دون الحاجة إلى البصمة الوراثية رغم أهميتها مما يحافظ على القيم الأسرية.

المطلب الثاني: دور التكنولوجيا الحديثة في نطاق الجرائم الأسرية

تعتبر التكنولوجيا الحديثة سلاح ذو حدين، مثلما تظلم جانب تشرقه في المقابل، فبظهور العنف الرقمي باعتباره أحدث نموذج معبر عن الجريمة الأسرية المستحدثة تحركت الجهود الوطنية والقانونية والقضائية لإيجاد مخرجاً من خطر هاته الظاهرة، الأمر الذي حتم دمج العمل القضائي بوسائل العلم الحديث وربطهما بتقنيات التكنولوجيا الحديثة لخدمة العلاقة الزوجية والوقوف في وجه الجريمة الأسرية، هذا وفق فرعين أساسيين، ظهور البصمة الوراثية في جرائم الزنا لإثبات النسب (الفرع الأول)، والأدلة الرقمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظهور البصمة الوراثية في جرائم الزنا كوسيلة لإثبات النسب

تعتبر البصمة الوراثية تعبير عن المادة الوراثية الموجودة في خلايا الكائنات الحية، ومن منظور الإجراءات القضائية تعد وسيلة حديثة من وسائل الإثبات والتعرف على شخص ما، وهي ما يطلق عليه اختصار ADN ويعرفها البعض بأنها " الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا الذي تحتوي عليه خلايا جسده¹، أكثر من ذلك هي النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي A.D.N، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد، ولن تتماثل في شخصين بعيدين، تحت مسمى التركيب الوراثي الذي يشكل أنظمة الدلالات الوراثية²

في العمل القضائي باتت جهات التقاضي اليوم تكتظ بملفات الزنا في إطار العلاقة الزوجية، والتي أهمها القرار رقم 1177903 المؤرخ في 07-03-2018، والقائم على مبدأ إذا ثبت النسب بالزواج أو الإقرار فإنه لا يقبل النفي بالوسائل العلمية، ضف إليه القرار رقم 1246037 المؤرخ في 07-11-2018 لا يجوز شرعاً وقانوناً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان، الأمر الذي جعل القضاة

¹ محمد الكشور البنية والنسب في مدونة الأسرة دراسة قانونية وشرعية مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، 2007، ص 190

² حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 87

في حيرة من أمرهم أمام إثبات قضايا النسب، غير أن المشرع الجزائري في نص المادة 40 من قانون رقم 84-11 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-102¹، جاء بعمومية الألفاظ باستخدام عبارة "الطرق العلمية".

من خلال استقراء نص هذه المادة، يتضح أن المشرع لم يستخدم مصطلح "بصمة وراثية"، بل أشار إلى "الطرق العلمية" التي تهدف إلى تحقيق حقيقة يقينية لإثبات نسب الطفل، وبالرغم من أن نية المشرع تبدو متجهة نحو تقنية فحص الحمض النووي كوسيلة أكثر يقينية من فحص عينة الدم، إلا أن إثبات نسب الولد يتم عبر طرق يمكن تقسيمها إلى منشئة وكاشفة، مثل الزواج الصحيح والوطء بشبهة والإقرار والبصمة الوراثية، وقد جعل المشرع الجزائري البصمة الوراثية في المرتبة الأخيرة بين طرق الإثبات، وجعل استخدامها جوازيًا، مما يتيح للقاضي اتخاذ القرار بشأن اللجوء إليها أو التغاضي عنها.

بالرجوع إلى الفقه الذي يدمج التكنولوجيا الحديثة مع قضايا الأسرة، يمكن اعتبار البصمة الوراثية كتقنية مهمة في مجال الإثبات الجنائي، خاصة في قضايا إثبات النسب، فهي توفر دليلاً علمياً موثقاً على العلاقات غير الشرعية داخل إطار الزواج، مما يساعد في التأكيد على وجود أو نفي جريمة الزنا².

الفرع الثاني: فاعلية الأدلة الرقمية في إثبات الجريمة الأسرية المستحدثة

بداية يمكن تعريف الدليل الرقمي من ناحية تقنية يعني أنه الأثر الذي يبني على البيانات للمخزنة بالحواسيب أو يتم نقله بواسطتها، والذي يثبت أو ينفي وقوع جريمة ما³، بحيث لا يمكن الحصول على المعلومات والبيانات في العالم التقني إلا من خلال استخدام أساليب علمية وتقنية تتماشى وطبيعة السلوك الاجرامي⁴

في المقابل تعرف الخيانة الزوجية بأنها إقامة علاقة غير مشروعة خارج إطار الأسرة، سواء من الزوج أو الزوجة مع طرف ثالث، وقد عرفت الخيانة الإلكترونية بأنها مصطلح يصف الممارسات التي يقوم بها البعض تحت ذريعة الحرية الشخصية، مما يهدد استقرار العلاقات الأسرية، إذ تشمل إقامة علاقات غير مشروعة عبر

¹ قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج. ج.، عدد 24 صادر بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج. ر. ج. ج.، عدد 15 صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

² سعيدة بوفندول، " دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2017، ص 1063.

³ عقبة بوعمر، ناصر زروو، مرجع سابق، ص 202

⁴ جلال فضل محمد العودي الدليل الإلكتروني وسلطات القاضي الجنائي في تقديره الجمهورية اليمنية وزارة العدل المعهد العالي للقضاء، دون دار النشر، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص 32

وسائل التواصل الاجتماعي أو الهاتف، وتعتبر نوعاً جديداً من الخيانة يعتمد على التكنولوجيا التي اقترحت الحياة الزوجية في عصر العولمة، ورغم أن هذه الخيانة قد تبقى افتراضية إلا أنها قد تتحول إلى واقع ملموس، مما يعكس خطورتها على تماسك الأسرة¹.

نتيجة لمثل هاته الأفعال السلبية على العلاقة الزوجية ظهر الدليل الرقمي بوصفه من الجانب القانوني هو ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقية، وهو ما يثبت به الحق، أو هو مجموع الوسائل التي يستنتج منها القاضي صحة الدعوى²، مما يعني أنه يرتبط بالنشاط الإجرائي المباشر الذي يهدف إلى تحقيق اليقين القضائي وفقاً لمبدأ الحقيقة المادية، من خلال البحث أو تأكيد الاتهام أو نفيه ذلك لأن الهدف منه إقامة البيئة والبرهان على الشخص أمام القضاء وفقاً لأحكام القانون على واقعة قانونية³.

بحيث تنعكس مشروعية الدليل الإلكتروني في اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في القانون، إذ يجب أن تتوافق مع أحكامه وتلتزم بها، فتهدف هذه الإجراءات إلى توفير ضمانات أساسية وجدية للأفراد الحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية ضد تعسف السلطة، إلا في الحالات الاستثنائية المحددة حفاظاً على الصالح العام، وبالتالي يتطلب وجود الأدلة الإلكترونية من المشرع إدراجها وقبولها ضمن نطاق الأدلة الجنائية مما يسمح للقاضي بالاستناد إليها في تكوين قناعته للحكم بالإدانة الإثبات في القضايا الجنائية المعروضة أمام المحكمة، وكما سبق القول أن الدليل الرقمي يتم الحصول عليه من خلال التفتيش في البيئة الافتراضية وضبط محتوياتها، سواء كانت مخرجات ورقية تم إنتاجها عبر الطابعات أو مخرجات غير ورقية، مثل الأشرطة والأقراص الممغنطة ومقاطع الفيديو ذات الصلة بموضوع القضية⁴.

مع ذلك أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية التفتيش عن بعد، مما يسمح بالولوج إلى المحتوى الداخلي للحاسوب دون إذن صاحبه مستهدفاً الكيانات المعنوية التي قد تحتوي على معلومات ذات صلة بالجريمة⁵.

بمعنى أي دليل يتم الحصول عليه بطرق تخالف الأحكام القانونية يعتبر باطلاً ويستبعد من أدلة، لذا يطرح تساؤل كيف يجب أن تستعمل التكنولوجيا في جمع الأدلة الرقمية ذات الصلة بالجرائم الأسرية المستحدثة؟ الإجابة عن هذا التساؤل يمكن في اعتبار أن الأسرة تأثرت تأثيراً كبيراً لتغيرات العصر الحديث، حتى في طبيعة

¹ ذهبية سيد علي، عمر زيات، "الخيانة الزوجية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على الرابطة الزوجية"، مجلة التربية والتنمية، المجلد 02، العدد 01، 2023، ص ص 65_66

² جلال فضل محمد العودي مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني وحرية الإنسان المكفولة بالتشريع اليمني والدولي، دون دار نشر، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص 5

³ بوعمره عقبة، زرورو ناصر، مرجع سابق، ص 201.

⁴ سامي جلال حسين التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 117

⁵ عائشة بن قارة مصطفى حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 127

الجرائم الواقعة في إطارها، أين أصبح هناك امتداد للأدلة الرقمية بخصوص الجرائم الواردة على محيطها مع الأخذ بعين الاعتبار مواقع التواصل الاجتماعي والمحادثات عن بعد التي دمرت العديد من البيوت الزوجية، لذا يمكن اعتماد التكنولوجيا في تحصيل الأدلة الرقمية ذات الصلة بالجريمة الأسرية المستجدة يكون في إطار:

- توفير معلومات وبيانات فورية حديثة الوقوع
- تسهيل التحقيقات الجنائية بفضل دمج العمل القضائي مع تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي
- تعزيز التعاون بين الجهات المعنية وكسر حاجز الزمن والمكان
- تشفير البيانات الرقمية للزوجين حفاظا لسلامتها من الاختراق
- توفير تطبيقات الدعم والابلاغ مع ضمان الحماية للمبلغين والضحايا من الجرائم الأسرية المستحدثة
- تحليل الواقع الافتراضي للشبكات الرقمية التي تتضمن اساءة للأسرة
- توظيف تكنولوجيا التعرف على الوجه في التطبيقات الذكية حفاظا على الخصوصية وتجنباً للإشكالات الأسرية بما فيها الطلاق.

خاتمة:

في الختام يمكنني القول أن الجريمة الأسرية لم تبقى لاثبة في زي الجريمة التقليدية، وإنما سايرت التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وحتى العلمية في ظل الوضع الاجتماعي الذي يعرفه عولمة العصر، وعولمة الوعي الأسري، عن طريق التأثير بمنهجيات وسلبيات الفكر المعاصرة للعالم الأجنبي وعدم توافقه مع قيم المجتمع الجزائري، مما أدى إلى ظهور مجموعة من السلوكات الإجرامية الحديثة والهجينة على الأسرة، على رأسها العنف الزوجي النفسي والرقمي، وهو ما دفع السلطات المختصة السير في اتخاذ ما يلزم من الإجراءات القانونية والقضائية لصد خطر تنامي الجرائم الأسرية المستحدثة من أبعاد وزوايا نظر مختلفة.

نتائج الدراسة:

_ أظهرت الدراسة أن الجريمة الأسرية المستحدثة ماهي إلا نتاج تأثر بعولمة الوعي الأسري، وعدم تطابق بعض الأفعال مع قيم ومبادئ المجتمع الجزائري والمنظومة القانونية والقضائية مما أدى إلى تجريمها أو السعي نحو تجريمها.

_ تتخذ الجريمة الأسرية المستحدثة في غالب الأحيان نمط إجرامي يعتمد على التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك العنف الرقمي ضد الزوجة ينتج بشكل مباشر من أسباب تنامي هاته الأخيرة.

_ رصدت الدراسة نقص كبير في التأطير القانوني والقضائي في مكافحة هذا النوع من الجرائم، رغم الجهود المتواصلة للحد من تنامي هاته المعضلة الحديثة.

اقتراحات الدراسة:

- _ العمل على نشر ثقافة الوعي القانوني والأخلاقي بأهمية الأسرة، والعمل على تعزيز روابط العلاقة الزوجية، من خلال القيام بدورات توعية وأيام تحسيسية حول خطر المعلوماتية والجريمة الأسرية المستحدثة وسبل مكافحتها.
- _ من الضروري مراجعة القوانين الجزائرية المتعلقة بالجريمة الأسرية بما في ذلك قانون العقوبات والوقوف عند الفجوات التشريعية والشغرات القضائية ومحاولة سدها، كجعل الجريمة الأسرية في باب مستقل أو في دمجها مع أحكام قانون الأسرة بشكل مفصل من حيث الجانب الموضوعي والإجرائي.
- _ العمل على القيام بدراسات وأبحاث نظرية وميدانية لجمع البيانات حول حالات مختلفة كنماذج للجريمة الأسرية المستحدثة، مع التركيز على تحليل الواقع والأسس التي تبنى عليها هاته الأخيرة.
- _ العمل على تعزيز الوعي القانوني ونشر الثقافة القانونية بخصوص الإجرام الأسري المستحدث، عن طريق تنظيم ورش عمل وندوات توعوية وحملات تحسيسية للمجتمع ككل حول حقوق مساهمة كل واحد في صد تنامي الجريمة الأسرية المستحدثة.
- _ يجب مواكبة التطور التكنولوجي بالتوازي مع عصنة القوانين واستراتيجيات المكافحة للجريمة الأسرية المستحدثة، عن طريق تطوير برامج تعليمية، وإنشاء تطبيقات رقمية تسهل الوصول إلى مرفق القضاء والإبلاغ عن مختلف التجاوزات والانحرافات التي تحدث في إطار العلاقة الزوجية.
- _ يجب تعزيز روافد التعاون القانون والقضائي الوطني والدولي بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني بغرض تبادل الخبرات في مجال مكافحة الجرائم الأسرية بوجه عام وتوفير المساعدة القضائية والاجتماعية لضحاياها.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب

1. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
2. فتوح شالي الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، 1988.
3. بلحاج العربي، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري، وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
4. ربا عبد الوهاب الحجران، الطلاق والعنف بين الأزواج في ظل وسائل التواصل الاجتماعي، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2024.
5. عامر طارق عبد الرؤوف، إيهاب موسى، العنف ضد المرأة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
6. القاطرجي نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2006.
7. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
8. محمد الكشور البنوة والنسب في مدونة الأسرة دراسة قانونية وشرعية مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، 2007.
9. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
10. جلال فضل محمد العودي الدليل الإلكتروني وسلطات القاضي الجنائي في تقديره الجمهورية اليمنية وزارة العدل المعهد العالي للقضاء، دون دار النشر، دون مكان نشر، دون سنة النشر.
11. جلال فضل محمد العودي مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني وحرية الإنسان المكفولة بالتشريع اليمني والدولي دون دار النشر، دون مكان نشر، دون سنة النشر.
12. سامي جلال حسين التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
13. عائشة بن قارة مصطفى حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

ثانياً: المقالات

أ- المقالات المنشورة في المجلات العلمية

1. _عقبة بوعمر، ناصر زوررو، " التكنولوجيا الجنائية من منظور السرعة في الإجراءات الجزائية الأدلة الرقمية أنموذجاً"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 39، العدد 01، 2025، ص ص. 198 - 220.

2. _ عماد عجابي، "خصوصية الجرائم الأسرية المستحدثة في ضوء المتغيرات المعاصرة"، مجلة الإحياء المجلد 22، العدد 31، 2022، ص ص. 527 - 540.
 3. _ سعيدة بوقندول، "دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2017، ص ص. 1057 - 1071.
 4. _ ذهبية سيد علي، عمر زيات، "الخيانة الزوجية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على الرابطة الزوجية، مجلة التربية والتنمية"، المجلد 02، العدد 01، 2023، ص ص. 62 - 72.
- ب- مقالات منشورة على الروابط الإلكترونية

_ المركز الإعلامي، "العنف الرقمي ضد المرأة: مؤشرات ومقترحات"، مقال منشور على صفحة دراية، المناظر الاستراتيجية السياسات العامة ودراسات التنمية، الرصد والمعرفة، مركز تنمية، في 06 يناير 2023 على الرابط الإلكتروني <https://draya-eg.org>

_ علي ياحي، "تطبيقات رقمية في الجزائر لمكافحة العنف ضد النساء ما جدواها؟ ابتكار "جزائرية" و"ألو شرطة" المحليين وتفعيل "سوروريتي" و"داين" العالميين"، منشور على صفحة عربية، 2 جانفي 2025، <https://www.independentarabia.com/taxonomy/term/1214>

ثالثا: المداخلة:

- بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة مقدمة في ملتقى العنف ضد المرأة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، دون سنة نشر.

رابعا: النصوص القانونية:

1. قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج. ج.، عدد 24 صادر بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج. ر. ج. ج.، عدد 15 صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.
2. قانون رقم 09_04، مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ج. ج.، عدد 47 صادر بتاريخ 16 أوت 2009.
3. قانون رقم 18_07، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر. ج. ج.، عدد 34 صادر بتاريخ 10 يونيو 2018.
4. أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج.، عدد 40 صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.
5. قانون رقم 15-19، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج.، عدد 71 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

6. قانون رقم 06-24، مؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، القانون العقوبات، ج. ر. ج. ج.، عدد 30 صادر بتاريخ 30 أبريل 2024.

خامسا: قرارات المحكمة العليا

1. القرار رقم 1191251 المؤرخ في 25-01-2018، الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، الجزائر العاصمة.
2. القرار رقم 1246037 المؤرخ في 07-11-2018، الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، الجزائر العاصمة.
3. القرار رقم 1269341 المؤرخ في 09-01-2019، الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، الجزائر العاصمة.
4. القرار رقم 0987180 قرار بتاريخ 11/02/2021، الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، الجزائر العاصمة.